

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك فرق، وهى مقصودة هنا، هى بمجرد الإخطار تمارس النشاط وتصبح لها الشخصية الاعتبارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (٥٦)"

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتケفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الميئات النظامية ."

هل هناك أى اعتراض على المادة (٥٦)

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

المادة (٥٦) أتصور أن النص الذى جاء من الخبراء هو أدق وأوضح إنشاء النقابات والاتحادات العمالية على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية، وتشترك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم ومسئوليهم، وحماية أموالها ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وسأقول لماذا أنا مع هذا الرأى، هذه المادة يا سيادة الرئيس، التخوف الذى لدينا من الإخطار لا يمكن إطلاقاً إنشاء النقابات ياخطر، قد يكون إنشاء الأحزاب السياسية ياخطر والجمعيات ياخطر لكن النقابات لا يمكن إطلاقاً إنشاؤها ياخطر، لأننا رصدنا الأسبوع الماضي وأنا أقول كلاماً على الملا، لابد أن يسجل رصدنا الأسبوع الماضي أن من يدعون التعديلية في القاعدة يشكلون في مدينة الخلة وبالتحديد في شركة الغزل هناك جماعة معينة تشكل مجموعات من ٥ فرداً لإنشاء نقابات وبهذا النص بمجرد الإخطار سيكون لها الآلية القانونية التي تمكنها من ممارسة عملها، نحن ضد التعديلية في القاعدة نحن مع الحرية النقابية، لكننا ضد التعديلية في القاعدة مع التعديلية في القمة يكون فيه مائة اتحاد أو مائتين اتحاد لكن لا يمكن إطلاقاً قبول تعديلية في المنشآت في القاعدة، بهذا النص من الممكن جامعة القاهرة يكون فيها ٢٠٠ نقابة، الأزهر ٥٠٠ نقابة، شركة الخلة ٣ آلاف نقابة، التعديلية في القاعدة خطر على الاقتصاد، نحن بعد ثورتين من يريد أن يمثل العمال تمثيلاً حقيقياً عليه أن يتولى إلى القاعدة ويختاره العمال ونضرب له تعظيم سلام، الخطر أن هناك أنساً لا يملكون قاعدة في القاعدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ولا داعى للتكرار.

السيد الدكتور أحمد خيري:

من فضلكم نركز سوياً لأن الموضوع في غاية الأهمية، أنا ضد هذا الكلام شكلاً وموضوعاً، العمال ناضلوا كثيراً من أجل التعددية النقابية والحرية النقابية، مصر دخلت من أسوأ ٢٥ دولة في العالم بعدم ممارسة الحرية النقابية، وهذا بالتالي يؤثر على الاستثمار بشكل واضح، وبالتالي إيجابي الناتج القومي ماذا لو هناك أحادية للوحدة القاعدة في النقابات، ماذا لو شركة غزل المحلة فيها نقابة واحدة، هذه النقابة ترمي في أحضان مجلس الإدارة الخاصة بالشركة وتحقق مصالحها الشخصية ولا تحقق مصالح العمال، ماذا لو خرج ٥٠ ألف عامل من شركة المحلة على أصحاب الأعمال في هذه المرحلة، التفاوض سيكون لـ ٥٠ ألف عامل، لكن لو هناك نقابة أو اثنين أو ثلاثة يمكن التمثيل بشكل واقعى، أيضاً في حالة عدم إدراج كلمة بالإخطار سوف ينتهي عمل النقابات المستقلة الآن وبعد الموافقة على الدستور، لأن كل الأوراق كانت بالإخطار، وفي حالة عدم دستورية تشكيل نقاباتنا سوف يتم العصف بكل النقابات المستقلة والاتحادات المستقلة، وبالتالي لن نخرج من القائمة السوداء وهى القائمة القاعدة وبالتالي سوف يؤثر على اقتصادنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، أمامنا الآن المادة (٥٦) واستمعت اللجنة إلى كلمة من اثنين وهم مثلا العمال، هناك نص جديد تعديل على (٥٦).

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المعنى الذى أشار إليه، هنا النص قال بإخطار ينظمه القانون، معنى ذلك أن القانون يمكن أن يشترط لتمام الإخطار والقبول به أن تكون هناك مصالح نقابية معتبرة يتقدم بها بالإخطار ويحددها القانون، مازال هناك متسع أن القانون ينظم أن الذين يطلبون النقابة – وهذا الفرق بين مجرد الإخطار ينظم القانون – إنما العودة لما كان عليه الامر أن النقابات والاتحادات يكون حق يكفله القانون فيأتي القانون يمنع التكوين أو يحدد التكوين باتحاد أو نقابة واحدة هذا يتعارض مع الالتزامات الدولية ويصنع مشكلة كبيرة، ولذلك أرى أن إخطار ينظم القانون يعطى للمشرع فرصة التثبت من أن طلب إنشاء النقابة أو الاتحاد يصادف محله، لأنه ليس بمجرد الإخطار، التعديل إنشاء النقابات والاتحادات العمالية

على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، هذا في مشروع الخبراء – النص هنا في المادة (٥٦) تقول بإطار ينظم القانون وليس حقاً يكفله القانون لأن هذا نظام قانوني وذاك نظام قانوني إنشاء النقابات والاتحاد العمالي على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بإطار ينظم القانون، وتمارس نشاطها بحرية، لا يجوز للجهة الإدارية التدخل في شئونها، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ولا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابي، وتケل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، هذا النص في الواقع تكلم عن الجزء الأول هنا بإطار ينظم القانون في الخبراء حق يكفله القانون، هذا النص تلفيقى أى يحق يكفله القانون وإطار ينظم القانون هذا الكلام (ضحك على الدقون) الصحيح يجب أن تكون واضحين ونصل إليها إما بإطار ينظم القانون أو حق يكفله القانون، لأن هذا نظام قانوني وهذا نظام قانوني، هذا يكفل بان تفيد النقابات والاتحادات بإطار جهة الإدارة يتم التثبت فيه من مجموعة بيانات ومصالح معينة ويعطى جهة الإدارة حق القبول أو الرفض، ولذلك هنا لا تنشأ النقابة إلا إذا قبلت جهة الإدارة، إنما حق يكفله القانون قد يأتي القانون ويقول لا يوجد لهذا النشاط سوى نقابة واحدة أو اثنتين أو ثلاط، إذن نعود إلى النص القادم من اللجنة أنا أوضح هذا النظام وهذا النظام، أما بالنسبة ولا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابي هذه إضافة جيدة، الثلاثة الأسطر الأخيرة يمكن أن تضاف للمادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إضافة ولا يجوز الإدارية التدخل.

الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتور أحمد عندما نقول تケل الدولة استقلال النقابات والاتحادات أيضاً نفس الشيء، التدخل صورة من صور جمع الاستقلال، الاستقلال أصبح مفهومه يمنع أي تدخل

السيد الدكتور أحمد خيري:

عندما نذهب لمؤشرات العمل في جنيف أو المؤشرات العربية والإفريقية ما يحدث أن الجهة الإدارية تتدخل وتقول إن هذا الاتحاد يأخذ كذا وهذا يأخذ كذا وهذا نوع من أنواع التدخل السافر والذي

يجعل منها أمام منظمات العمل الدولية في غاية الخطورة، ولا أعتقد أن إضافة عدم تدخل الجهة الإدارية سيضر بالنص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والاقتراح الذى يقدمه الدكتور أحمد خيرى يضيف عنصرين إلى النص الموجود، العنصر الأول يتعلق بعدم تدخل الجهة الإدارية والعنصر الثانى خاص لا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابي.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

أود أن أقول رداً على كلام الدكتور أحمد أولًا مصر ليست موضوعة على القائمة السوداء من أجل التعددية النقابية، مصر وضعت على القائمة السوداء بسبب التدخل الحكومى في عمل النقابات ونحن منذ ٣٠ سنة في الهم والغم وحرق الدم هذا، أنا أرجوكم النص على الإخطار وسيعرض الاقتصاد المصرى لكارثة وأنا أعني ما أقوله تماماً ما زالوا منذ ٣ سنوات يحاولون إنشاء نقابة أخرى في شركة المحلة لا يمكن إطلاقاً القبول بأن كل حزب أو جماعة تنشئ نقابة قاعدين، يريدون مائة اتحاد فليعملوها، لكن المشكلة والمخطط المراد به هو التعددية النقابية في القواعد، ونحن كاتحاد عمال نقول نحن المعين بهذا الأمر، نحن أيدينا في النار ونحن من يكتوى بها، لا يمكن إطلاقاً أن أناصر ٧٠ شخصاً على ٧ آلاف شخص، من يريد أن يثبت أنه يمثل العمال تمهلاً حقيقياً، ويدعى أنه ثورى يتزل حلبة الصراع معنا في الشركة ومن ينتخبه العمال نضرب له تعظيم سلام نحن الآن نعد قانوناً ما بيننا جميعاً كنقابات ونضمن فيه كيفية التمثيل وكيفية الحفاظ على حقوق العمال، وكيفية الحفاظ على النقابيين، أرجو الرجوع إلى النص القادم من لجنة الخبراء لأنه يضمن أن استقلالية النقابات حق يكفله القانون.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

الحقيقة لا يجوز أن نتناقش في بديهييات، في كل العالم والاتفاقيات الدولية، ومنظمة العمل التعددية النقابية تبدأ من المنشآة القاعدية والاتحادات التي تتكون من مجموعة نقابات موجودة وهذه مبادئ، لابد أن نقبل بالتعددية كما هي مطبقة في كل العالم أو نرفضها وطبعاً لابد أن نقبلها في هذه المرحلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أود أن أقول شيئاً، المادة التي تليها مادة (٥٧) بالنسبة للنقابات المهنية فيها نص واضح، لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، لماذا هنا سنخالف هذا الكلام، هل يجوز اليوم أن يكون لدى مصنع أو جامعة يكون عندي ٢٠ نقابة بـ ٢٠ طلب أنفرغ حل المشاكل وأترك الإنتاج وأترك التدريس، نأخذ الكل بمعناه واحداً أولى وجودنا في منظمة العمل في جنيف ونحن شركاء ك أصحاب أعمال ونحضرها هناك ليس هناك أى خلاف على مسائل التعديلية النقابية، التحفظات الموجودة موجودة على التدخل الإداري كما ذكر عبدالفتاح بيه، أرجو أن يكون المفهوم واضحأ هل اليوم في كل جهة يكون للعاملين بها أكثر من نقابة تتفاوض مع الإدارة أم لا؟ هذا هو السؤال وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموقف الآن ماذا تقول يا أستاذ أحمد لأنه يحدث تخويف، فيما يتعلق بالتعديلية في النقابات

السيد الأستاذ احمد الوكيل:

القانون ينظم هذا.

نيافة الأنبا بولا:

أرى أن المادة محكمة جداً حسبما خرجت من اللجنة، وموضوع بإختصار ينظمه القانون الموجودة متجانسة مع ما سبق وجاء في المادة (٤٥) الخاصة بالأحزاب وهي روح واحدة تحكم الكل، وأعتقد أن المادة ليست في حاجة لمزيد من الاضافة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من الغريب أنك ستتجدد أكثر الدول دفاعاً عن التعديلية النقابية في القاعدة هي أكثر الدول رأسمالية متوجهة تظلم العمال، وهدف هذه الفكرة عندما وضعت هو تفتيت الحركة النقابية في القاعدة وهذا يؤدى للسيطرة على الحركات النقابية الكبرى أو اتحادات النقابات الكبرى في المصانع الكبيرة بتفتيتها وبالتالي سهولة السيطرة عليها، في تقديرى هذه فكرة لا تخدم العمال، التعديلية النقابية لابد أن تكون في الاتحادات أما في القواعد السفلية إذا أنشئت على سبيل المثال في شركات كبرى مثل شركة

غزل الخلة وغيرها أصبح يوجد ٤ إلى ٥ أو ٦ نقابات داخل نفس الشركة أو المصنع أو المؤسسة سيؤدي هذا الأمر إلى تعارض فيما بينهما في توقيت انتخاباته في تنظيمات الإضرابات الخاصة بهما في تقديم طلباتهما، وبالتالي سيعيق العمل والانتاج وهذا الأمر قد يكون له عواقب خطيرة جداً على الاقتصاد المصري، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد الطيف:

لا يجوز إطلاقاً أن نتبين مفهوم التعددية، ونحن لا نأخذ النظام بأكمله، نحن لا نتكلم إلا عن الحقوق ولا نتكلم عن الواجبات أما عندما نتكلم عن الدول والأخرى ما تفلعه لا يجوز أن نأخذ تفصيله صغيرة ونتكلم عنها وبالتالي في منتهى الخطورة موضوع الإخطار الذي ينظمه القانون لأنه فعلاً كما قال الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم وأتفق معه تماماً أنه ستكون النتيجة أنه سيكون هناك مجموعات صغيرة جداً وهي من تسعى لصلاحتها، وتضارب وتختلط وكل الكلام على مجموعة من الحقوق وغياب الواجبات والعمل تماماً فهي ضارة فعلاً باختصار لن تتحقق تنمية لأهم طوال اليوم في نزاع على الحقوق فقط.

السيد المهندس أسامة شوقي:

أضم صوتي لأن تكون لكل مهنة نقابة واحدة هذا أولاً، ثانياً في المؤسسات الكبيرة في الوسط العمالي وهذه مدة عملى في العمر كله لا نستطيع أن نقابل مائة نقابة، لابد أن تكون نقابة عمالية واحدة ممثلة من أجل التوازن، النقطة التي أود أن أثيرها يا عمرو بك في جميع البنود التي ناقشها - وأنا أول مرة أتحدث من أول الجلسات جميعها هذا عقد والعقد غير المتوازن لا يستمر، لابد مثلما أتكلم عن الحقوق والواجبات أتكلم عن، الإنتاج مثلما أتكلم عن الحد الأدنى أتكلم عن والتحقيق التعادل، في كل الأجزاء أرجو أن تكون واقعين جداً ونحن نتحدث ونناقش في توازن العقد، وشكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

المادة (٥٦) تتحدث عن إنشاء النقابات والاتحادات العمالية (٥٧) إنشاء النقابات المهنية لماذا تم إسقاط كلمة العمالية لأن إسقاطها س يجعلنى في مشكلة في الهيئات المدنية النظامية، وبالتالي دون تحديد

العمالية دخلت في نطاق المادة (٥٦) كهيئة مدنية نظامية، أو د قول إنشاء النقابات العمالية وتكون (٥٧) المهنية

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن هناك اقتراح محمد من اللواء على عبد المولى في المادة (٥٦) إنشاء النقابات والاتحادات العمالية، المادة (٥٧) المهنية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أعرف مصنعاً به ٥٥٠ عاملأً وفيه ٧ نقابات عمالية في هذا المصنع الواحد، وهذا يتسبب في فوضى، غير معقول.

السيد الأستاذ عمر موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لدينا النص الوارد من الخبراء نص جيد جداً ولو قرأته سيادتك ستتجده يحقق ما طلب به معظم من تحدثوا، فلو حضرتك صوتنا على هذا النص أو ذاك يكون أفضل.

السيد الدكتور أحمد خيري:

لا أعتقد بعد الثورات التي قامت ألاحظ في بداية باب الحقوق والحرفيات تم حذف المادتين الخاصتين بالعمال وأيضاً العمال وال فلاحين والصيادين وبدون نقاش فيهما ثانياً: النقطة الثانية والأهم لا يجوز والنضال العمالى الذى حدث في كل فترات التاريخ الماضى والمعاصر ونسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين عندما كان هناك اتحاد واحد وفاسد بشهادة كل أجهزة الدولة الرقابية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس موضوعنا، لو سمحت يا أستاذ عبدالفتاح عندما أعطيك الكلمة تحدث أكمل يا دكتور خيري.

السيد الدكتور أحمد خيري :

وأعتقد أن حضوري هنا سببه النقابات المستقلة، فما حدث عبر التاريخ كان هناك وحدات قاعدية أحادية .

أولاً، النقابة العامة والتي لا تنشأ إلا بالنقابات القاعدية فلو لم يكن لدينا نقابات قاعدية فمن أين نأتي بنقابات عامة؟ كل اتحاد يشكل مجموعة من النقابات العامة وكل نقابة عامة تشكل من وحدات قاعدية، وهذا لن يكون موجوداً في التنظيم، أنا كنت قد غادرت، وما حدث أنا أثبته لسيادتك بإثبات واقعي، نحن دخلنا القائمة السوداء فما حدث الآن من مداخلات من أصحاب الأعمال يؤكد وجهة نظرى، من مصلحة أصحاب الأعمال أن يكون هناك نقابة واحدة تستطيع أن تسيطر عليها وتحتضنها بما يضعف بحقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية، وأعتقد أن العمال شاركوا في هذه الثورة بنقاومهم المستقلة، ونشكر سيادتك للدفاع عن حقوقهم، ماذا لو شركة المحلة والتي يقول عنها الأستاذ عبد الفتاح وبها خمس نقابات، والأفضل أن تكون نقابة واحدة تعصف بحقوق العمال، يقوم الآخرون بفوضى خلاقة واعتصامات واضرابات بدون أن يكون هناك مثل لهم، وهذا الفرق بين ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونيو، هناك رمز يطالب بهذا والناس التفت حوله وهناك كان رموز تتفق حولها، اليوم نحن في حاجة لمنظمات في الوحدة القاعدية نقابية تسيطر على الفوضى الخلاقة في العمال ورئيس مجلس الإدارة يجتمع بخمسة مئلين وليس ٢٥ ألف مثل، النقابات المستقلة يتم العصف بها إن لم تأت في الدستور كل اتحاداتنا المستقلة ونقاباتنا لن يكون لها وجود لعدم وجود سند دستوري، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعي وتلقي المقترنات) :

في الحقيقة أنا أخاذه للنص الصادر عن لجنة الخبراء، فلماذا؟ نحن لا نستطيع في هذه الجلسة حسم الأمر لا بالتعديدية ولا بالمركزية، وأنا أقول هذا الكلام وأنا جاد لأننا سوف نستقطع وقتاً طويلاً جداً كي تكون مستعدين لها ذهنياً ووثائقياً، النص الموجود في الخبراء نص لا يغلق الباب أمام التعديدية ولا يفتح الباب بالتعديدية بشكل دستوري، إنما يترك للمشرع من خلال الحوار المجتمع أن يوازن بين أهمية التعديدية وأهمية المركزية، إذا وجد الحوار المجتمعي أهمية للتعديدية فلتتنفيذ التعديدية، وإذا وجد الحوار المجتمعي أهمية

للمركبة فليتمسك بالمركزية، لماذا نغلق الباب ونصر أن نفتح نافذة واحدة دون أن نترك الحرية للمشروع في هذا الأمر؟ أنا اقترح أن نحاز لنص الخبراء وأن نترك الحديث حول التعددية أو الأحادية في التنظيم العمالى للمشروع بعد حوار مجتمعي حتى تستقر الأمور، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحرفيات) :

عندى بعض الملاحظات، الملاحظة الأولى المتعلقة بأن حذف مواد العمال لم تُحذف ولكن أحيلت مواد مشابهة في باب المقومات، الملاحظة الثانية ليس لدى مانع في التصويت على نص الخبراء ولكن هناك أمور يجب أن تُحذف على سبيل المثال "تشارك في خدمة المجتمع" هذا تعبير شوئي جداً ولا يصح أن يوثق عمل نقابي، والمساءلة يمكن التحدث عنها في حالة النقابات المهنية ولكن في حالة نقابات غير مهنية فأنا لا أفهم سبب وجود هذا التعبير، وبالتالي حذف "تشارك في خدمة المجتمع" من نص لجنة الخبراء وأيضاً "المساءلة"، الملاحظة الثالثة تحتاج أن ننص على فكرة الاستقلالية لو تحدثنا عن مسودة الخبراء، والملاحظة الأخيرة هي أمر أعتقد أننا في حاجة للتفكير فيه هل نحن في هذه المادة نتحدث عن النقابات العمالية فقط أم نتحدث عن النقابات غير المهنية أي التي تنظم للمهنة نقابة واحدة؟ ويجب الأخذ في الاعتبار ملاحظة السيد اللواء حول الهيئات النظامية وكيف يجب أن نغلق الباب أمام تأسيس نقابي؟، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمي) :

أولاً توجد هنا عدة مغالطات، المغالطة الأولى هي أننا فرقنا في النصين بين النقابات العمالية والمهنية ففى النقابات العمالية لم نقل نقابة واحدة أم لا، النقابات المهنية نصينا على أنها نقابة واحدة. المغالطة الثانية، هي ازدواج في المعايير، المغالطة الثالثة، أننا نخلط بين نظام ديمقراطي ونظام سلطوى عشنا فيه، في ظل النظام السلطوى النقابة الواحدة لها مساوئها وكانت لا تعبر عن الأعضاء ولا عن القاعدة وكان ينشأ نقابات أخرى أو حركات أخرى احتجاجاً عليها، طالما نحن أصررنا هنا

على أن تكوين النقابات يكون على أساس ديمقراطي، إذن، لابد أن تكون نقابة واحدة لأنه إذا القاعدة رأت أن إدارة النقابة لا تعبر عنها فيإمكانها أن تغيرها ديمقراطياً وكل دول العالم لها نقابات واحدة، ولن يست ٢٠ نقابة وفي الحركة العمالية قوتها كلها في أن تكون نقابة واحدة، وأنا اقترح طالما أنا في النقابات المهنية قلنا نقابة واحدة وطالما أنا نصينا على أن تكوين النقابات يكون ديمقراطياً، فيجب أيضاً في النقابات العمالية أن ننص على أنها نقابة واحدة تقام على أساس ديمقراطي ضماناً لأن تعبر عن القاعدة العريضة من الناخبيين .

السيد الأستاذ رفعت داغر:

أريد أن أجعل في المادة (٥٦) مكاناً لنقابات الفلاحين، لأن نقابات الفلاحين بعضها ينضم تحت شعار النقابات العمالية وبعضها تحت نقابات الفلاحين، ولذلك أريد إيجاد مكان لنقابات الفلاحين في هذه المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين تقترح ؟

السيد الأستاذ رفعت داغر:

اتحاد النقابات والاتحادات العمال والعمال الزراعيين أو يوجد لها مكاناً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من أجل ذلك لم نقل عمالاً ولا غيره هي النقابات والاتحادات وتكمل على أساس ديمقراطي .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

إذن، نسميها "غير المهنية" باعتبار أن المادة (٥٧) تتحدث عن النقابات المهنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا مانع .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أريد توضيح نقطة للأخ عمرو صلاح بالنسبة لحذف كلمة "ومساعلتهم"، المقصود بها مسألة أعضاء التنظيم النقابي وليس مساعدة العاملين أى "والدفاع عن حقوقهم ومساعلتهم" فهذه المسائلة هي مسائلة أعضاء التنظيم النقابي وليس العمال، النقطة الأخرى والذى يتحدث عنها الأستاذ رفت بخصوص وضع الفلاحين أقول له إن الفلاحين هذه مهنة ونص (٥٧) ينطبق عليهم أى أن مهنة الفلاحة يمكن أن تندرج تحت النقابات المهنية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

فقط دون الرجوع لتاريخ النقابات المستقلة أصلاً ليس بسبب الرأسمالية التي قال عنها أخي محمد ولكن كانت بسبب الأنظمة السلطوية، الأنظمة السلطوية هي التي خلقت فكرة أن العمال لا يستطيعون التنفس لأن التنظيم النقابي سيطر عليه أصحاب المصالح فأنشأوا النقابات المستقلة وكانت بدايتها عندما عمل التنظيم النقابي المستقل وعمل الثورة وأوروبا الشرقية كلها تفككت بسببه وكانت البداية ثورة بولندا، فهنا القضية مجتمعنا إلى أين ذاهب؟ هل إلى نظام سلطوی أم إلى نظام ديمقراطي؟ أنا غير متأكد بالرغم من هذا الدستور والذى يمكن أن يكون نظاماً ديمقراطياً جداً ولا نذهب لنظام ديمقراطي، فدعوني أقول إنني لا أحاز لفكرة التعددية أو المركزية، اتركوها مفتوحة بسبب إنه لو هناك نظام سلطوی

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقتراحك أنك تناصر الرأى القائل بالرجوع إلى مادة الخبراء.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ليس كما قال الخبراء ولكن كما هم أقروها بالضبط ولكن كلمة "دون إخطار" "ينظمه القانون" والتي تفتح باب التعددية هذه هي فقط التي تحدى ويبقى النص كما كتبه، فيصبح بهذا أننى تركت للمشرع فرصة أن يتحرك لو وجد أن هناك نظاماً سلطوياً جاء وحكم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو قراءة النص .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحرفيات) :

"إنشاء النقابات والاتحادات غير المهنية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية واستقلال وتشترك في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين "حماية مصالحهم" وتケفف الدولة

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحرفيات) :

نحن قلنا سوف نعود لنص الخبراء وسوف نحذف منه "إنشاء النقابات والاتحادات غير المهنية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتケفف الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي" ، هنا الإضافة لأن ملحوظة سيادة اللواء هامة، "ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" المقصود هنا مؤسسة الشرطة والجيش .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون .

(موافقة)

السيد اللواء مجد الدين برؤا :

إذا كنت انتهيت من المادة ونتقل إلى المادة التالية لـ ملاحظة سريعة جداً وخاصة بالمادة (٥٢) في نهاية المادة أرجو إضافة "أو انتهاء أسرار الدفاع وذلك على النحو الذي ينظمه القانون" وأسرار الدفاع محددة سلفاً في قانون العقوبات تفصيلاً في أربع فقرات، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة الرقابة على الصحف فما رأيك يا سيادة النقيب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس،

حقيقة السيد اللواء مجدى الدين برگات وقف معى بالخارج وأطلعنى على نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهذه المادة تنص "تعتبر من أسرار الدفاع .." وتعدد أربعة بنود أو هم المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية وهكذا وآخرها ثم الأخبار والأماكن المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وبالتالي أنا أرى قد يكون هناك وجاهة، ولكن أضيف تحسباً، أن مبدأ المادة الجزء الأول أو الفقرة الأولى منها والذي هو "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الأمن المصرية" تظل كما هي أما الفقرة الثانية والتي تبدأ بـ "لا توقع عقوبة سالبة" أقترح أن تكون فقرة مستقلة تصاغ على النحو التالي :

"ولا يجوز ال羶س الاحتياطي في جرائم النشر والعلانة مطلقاً ولا توقيع عقوبة سالبة للحرية في غير الجرائم المتعلقة منها بالخض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون" هذا هو النص الذى يمكن أن نوافق عليه، نحن هنا جعلنا ال羶س الاحتياطي لا يجوز إلا في هذه الجرائم أي إنه غير جائز إلا في الأربع جرائم التي ذكرناها بالإضافة إلى انتهاك أسرار الدفاع، وهذا هو النص يا سيادة الرئيس الذى يمكن الموافقة عليه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أنكم اتفقتم على إدخال ال羶س الاحتياطي من ناحية وأسرار الدفاع من ناحية أخرى، إذن، الأن لدينا نص جديد بالنسبة للمادة (٥٢) الفقرة الثانية، وهذا أمر لفتح المادة كلها مرة أخرى فتووضع هاتان الإضافتان بين الأقواس وعندما نعود لها مرة أخرى سوف نقرأها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس لا أفهم ماذا كان القرار فلست أنا الذي فتحت ولكن اللواء مجدى الدين بركات إذا فليس بح اقتراحه وأنا أسحب اقتراحى مباشرة فلا يوجد لدينا وقت للتأجيل وعن ماذا سوف نصوت في اللجنة النهاية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن انتهينا من المادة (٥٢) ثم أقترح اللواء مجدى الدين بركات إضافة في نهاية الفقرة، وسيادتك الأن اقترحت تغيير الفقرة الثانية كلها وهذا معناه فتح المادة للنقاش ولماذا للنقاش؟ لأن موضوع الحبس الاحتياطي في ذاته كان موضوع نقاش كبير في الصباح فلا نستطيع أن ندخله بهذه السرعة في المادة إلا عندما يكون جميع الأعضاء مستيقظين وفاهمين حيث إننا نفتح المادة (٥٢) مرة أخرى للمناقشة فلابد أن تكون أمناء .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس سؤال إجرائي هل توجل المادة لمناقشة أخرى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا والإضافة التي أضفتها سيادتك بين الأقواس ثم ستعود لها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إذن، من الذي سوف يعود لها وفي أي ميعاد إجراء مناقشة أم تصويت؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما سوف أفضله أني سوف أشكل لجنة صغيرة ...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا كدة غير موافق على التعديل وما أنجز صباحاً هو بالنسبة لي المعتمد كنقابة صحفيين أى أنا غير موافق على أى تعديل آخر إلا إذا رأيتم حسمه الأن بينما لجنة وغير لجنة هذا أمر سوف يثير بلبلة وأنتم لا تعرفون مداها، وأنا غير موافق على ما طرح، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تغلق المادة (٥٢) ونعود إلى المادة (٥٦).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس نقطة نظام إجرائي، في الأحوال التي تغلق فيها مناقشة المادة ثم يفتح إضافة أو تعديل فالذى طبقناه خلال الأيام الماضية أننا نضع هذه الإضافة على النص بين أقواس وعند القراءة الثانية ننظر فيها، وبعد إذن سيادتك أطلب أن نضع الإضافة التي اقترحها الزميل ضياء رشوان بين أقواس على المادة (٥٢) وعندما نعيد النظر في القراءة الثانية ننظر فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ولماذا تؤجلها تلتقي الجموعة وتنهيها؟ .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذه المادة إذا طرحت بجموعة تلتقي وتنهى النقاش فيها وهي المادة (٥٢) تحديداً فالرأى العام ينتظر هذه المادة بالتحديد ستثير بلبلة الاقتراح الذي يقوله سيادة النقيب إما أن تغلقها تماماً اليوم أو تترك كاملاً للقراءة الثانية، ولكن فكرة أن تعلق فهذا قد يعني أن هناك خلافاً على حقوق الصحفيين، وهذا الأمر سوف يكون تداعياته خطيرة على الرأى العام، يا سيادة الرئيس، فالجرائم السالبة للحرية هي نفس الجرائم الخاصة بالحبس الاحتياطي، وبالتالي إضافتها مع الأخذ في الاعتبار موضوع سر من أسرار الدفاع في متن المادة والاقتراح الكامل الذي قرأه الأستاذ ضياء رشوان اقتراح منطقي وغير متناقض مع المادة التي قلناها، وشكراً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هذه ليست أول مادة يحدث لها تأجيل وأننا نضع بين قوسين الإضافة المقترحة وفي القراءة الثانية سوف تقرأ، وإذا كان هناك مناقشة تناقش وإن لم يكن فيتم التصويت مباشرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

تشير ببلة سوف لا يتحملها أحد، لن يتحملها أحد، إما أن توافقوا على التعديلات الأخيرة وأنا غير موافق على قاله السيد اللواء مجد الدين إلا بإضافة نص الحبس الاحتياطي أو ترك المادة على ما وافقنا عليه، وشكراً .

السيد اللواء مجد الدين برకات :

هذه المادة ببساطة شديدة غير موجود أكثر من الإضافة الخاصة بأسرار الدفاع وهذه متواافق عليها أتصور في عدد من الأعضاء، مسألة إضافة عدم جواز الحبس فيه مشكلة وأنا تحدثت فيها مع الدكتور جابر نصار قبل أن ندخل وقال ليس فيها مشكلة لو أذنت لي ولو المجموعة موافقة يقرأ النص بهذه الصياغة ونكون قد انتهينا منها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، أنا غير متبع بالضبط ما المطلوب، ولا بد أن تكون حذرین جداً، ففي الصباح كان الدفع من الدكتور جابر جاد أن الحبس الاحتياطي جزء من التعبير القائم الموجود، أما الآن تقول إن الدكتور جابر نصار قال ليس هناك مانع، وهو غير موجود لأن .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

بعد إذنك يا سعادة الرئيس الأستاذ سامح موجود وأنا موجودة وغيرنا موجود ومعنا المستشارين النص المقترح الآن يقول "ولا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقاً" أي حتى في هذه الجرائم والتي سوف نسمح فيها بعقوبة سالبة للحرية، وهي للأربعة جرائم أيضاً ولا يجوز فيها أيضاً الحبس الاحتياطي، وفي الحقيقة أنه هناك قانون صدر يقر هذا المبدأ أنه بالنسبة لجرائم الرأى للصحفيين لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهذا صدر بالفعل خلال عام حكم الإخوان لو تندكرون، إذن، نحن نقر واقعاً لا يجوز حبس الصحفيين كلمة "مطلقاً" هذا مبدأ يمكن أن نقوله وفي الآخر نضيف النص الخاص بالأسرار العسكرية والأستاذ ضياء يقر هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

في الحقيقة أنا لست مستسيغاً هذا الكلام أبداً أنا سوف آخذ برأي الدكتور أبو الغار سوف نضع الأمرين بين قوسين ثم نتحدث فيما بعد مع عدم المساس بباقي الفقرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هناك مشكلة حدثت فقد بلغنى الآن أن الأستاذ محمد سلماوى عقد مؤتمر صحفياً وقرأ نص المادة، وبالتالي أى حديث عن أنها أجلت سوف يفتح أبواباً غير محمودة
 (أصوات كثيرة من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلكم كل من ليس له صلة بهذا الموضوع من فضلكم الصمت .
 لو استمررنا بهذه الطريقة كل مادة بعدأخذ الموافقة نعود إلى مادة قبلها مرة أخرى فلن ننتهي أبداً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، لست أنا من عاد إلى المادة، أرجو من سيادتك عندما تتحدث عن العودة أن تنظر يساراً وليس يميناً فسيادة اللواء مجدى الدين برگات هو من طلب العودة إلى المادة ليس نحن وبالتالي مراعاة لأمور تتعلق بمصالح هذه البلاد ناقشنا هذا الكلام بالخارج مع أصدقائنا القانونيين، ورأينا أن إضافة "الحبس الاحتياطي" مع "أسرار الدفاع" قد يكون صيغة متوازنة لكن في كل الأحوال الصيغة الأولى أفضل لنا، نحن الآن نتحدث في مصلحة عامة، الأمر الثاني من حيث التوقيت لا يمكن وأنا شخصياً لن أقبل أبداً نخرج من هذا الاجتماع بمادة في هذا الموضوع مؤجلة، فهذا سوف يفتح أبواب جهنم، يا سيادة الرئيس، وأنا هنا أنضم إلى الزميل محمد عبد العزيز في هذا الكلام إما حسمها وإما غلقها فلا يمكن أن نقول شيئاً ثم نرجع في كلامنا، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترنات) :

يا حضرات يا أستاذ محمود و يا أستاذة مني لو سمحت الأستاذ ضياء عنده حق في أن يتمسك بما تم الموافقة عليه في القراءة الأولى، ثانياً سيادة اللواء له الحق في أن يطرح ؟ يتم عند القراءة الثانية وبالتالي

أى إضافة الآن مزاوجة بين اقتراح لم يحن أوانه ومادة قد قرأت قراءتها أولى وتم الموافقة عليه ويصبح أمراً فيه إشكالية، وبالتالي الاقتراح أن اقتراح السيد اللواء يظل اقتراحاً ويعلق على القراءة الثانية وينظر عند القراءة الثانية، فإذا أقررناه يصبح هو النص الجديد، وبالتالي أرجو غلق باب النقاش السيد اللواء والأستاذ ضياء موافقان، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

مع تقديرى الشديد لكل الآراء التى قالت إن التعددية النقابية في هذه المرحلة يمكن تقييدها لكن يا جماعة هذه تجربة ديمقراطية، ولو لم نسمح بالتعددية فسوف نضرب مبدأ من المبادئ الأساسية للديمقراطية، وكما أن وحدة النقابة استغلت للإساءة للعمال، فالليوم أيضاً إن لم نسمح بالتعددية يمكن أن تستخدم الإساءة للعمال، التعددية تجعل النقابات الضعيفة بعد قليل من الوقت تقع، ولكن هذه هي التجربة الديمقراطية فنحن في كل الأحوال لابد أن نسمح بمبدأ التأسيس بأن يختار ينظمها القانون أى أنه لن ينص القانون على إرسال خطاب إنك نقيب لا، ولكن سوف يضع الشروط التي تكون في الإخطار التي ثبتت جدية هذه النقابة وجود أعضاء بعد يمثل وزناً ما إلى آخره، أرجوكم فكرة الحرية النقابية هذه مبدأ مهم، ونحن نعلم جميعاً قصة الدكتور أحمد البرعى مع الحرية النقابية والقائمة السوداء واتفاقيات العمل الدولية، فأرجوكم يكون هذا تحت أبصارنا ونقبل بفكرة التعددية النقابية ولا تخشاها لأنها ضرورة للديمقراطية، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يمكن سيادتك أن نخل الإشكالية بأن نقول "إن الحرية النقابية حق تكفله الدولة" وبهذا ننتهى ونترك المشرع يفعل ما يشاء وليس لإنشاء النقابات حق يكفله القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن أقررنا النص الذى قرأه الأخ عمرو صلاح "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم وتケفف الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية".

السيد الدكتور أحمد خيري :

بدلاً من "حق يكفله القانون" نريد وضع "حق تكفله الدولة" فالقانون لا يكفل يا سيادة الرئيس....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف هذا؟ لا فرق بين هذا وذاك .

السيد الدكتور أحمد خيري :

وما الضرر يا سيادة الرئيس، القانون يكفل أم ينظم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وبما يفيدك هذا؟ .

السيد الدكتور أحمد خيري :

هذا حق وحرية سيادتك وماذا تعنى الحرية سيادتك ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا، الحرية عن طريق القانون .

السيد الدكتور أحمد خيري :

حدد حرية وكل شيء، سيادتك الصحفيون أصبحوا مطلق كل شيء والحرفيات الشخصية أصبحت مطلقة وحق أصيل، وعند حق العمال وتنظيم نقاباتهم يكون بدون حرية؟ أنا غير مستوعب ما يدور وما موضوع العمال مع اللجنة، الحرية النقابية ...

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم معلقاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا لو ألغى، ماذا تقصد؟ في هذا الجزء حرية إنشاء النقابات والاتحادات سوف ينظمها القانون .

السيد الدكتور أحمد خيري :

هذا هو المطلوب إثباته .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم يقول سوف أنسحب)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لتتسحب ألا تسمع! نحن نقول لك ما هو رأيك ...

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

نحن صوتنا، سيادتك لا يمكن لأحد تغيير رأي لجنة الخمسين، فليس من المعقول في كل مرة نجد اثنين أو ثلاثة يؤثرون على اللجنة لتغيير ما تم الاتفاق عليه، وهذا لا يمثل العمال فهائياً .

السيد الدكتور أحمد خيري :

لا، هذا لا يجوز .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أنا رئيس اتحاد عمال مصر وأنا الوحيد الذي يحق له تمثيل العمال، ولن أقبل أن يتحدث أحد غيري عن العمال وأنا منسحب من الجلسة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اخفض صوتك، هذا الأسلوب لا يليق، من أراد أن ينسحب فلينسحب، أرجو ألا تهددنا، هنا يوجد اثنان ممثلان للعمال وكل واحد منهمما يقول عن الآخر أنه لا يمثل العمال، ونحن علينا أن نتحمل هذا الكلام، النص كما هو موجود ولن نغير القانون لكن نضع اسم الدولة، وهو طلب غير مفهوم ولا قيمة له، ولا نقبل أى تدخل من الآخر، وانتهى الأمر، وهذا هو نص المادة ٥٦ وانتهينا منه.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

أنا معارض على تعبير "غير المهنية" عيب أن نقول "غير المهنية"، ومن الممكن أن نقول الفلاحين والعمال وهم أحسن بكثير من "غير المهنية" وهم مهنيون وأناس محترمون جداً وعندما نقول "غير مهني" تعبير غير جيد.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

النص المكتوب يتحدث عن إنشاء النقابات والاتحادات ولم يقل مهنية أو غير مهنية وتركها مفتوحة، إما أن تكون عمالية أو فلاحية فلماذا نضيق على أنفسنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة يضاف إليها جملة واحدة "ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" ...، وإنشاء النقابات حق يكفله القانون والحق يثبت الحرية.

السيد الدكتور أحمد خيري:

أين الحرية هنا؟ لا توجد حرية في إنشاء النقابات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنتما كممثلين للعمال منقسمان.

السيد الدكتور أحمد خيري:

لسنا منقسمين، فهو يمثل الاتحاد الأوحد وطوال عمره يدير البلد بالعمال، أما أنا فأمثل هنا النقابات وبها ٩ ملايين عامل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو اختير هذه اللجنة باعتباره رئيس اتحاد العمال.

السيد الدكتور أحمد خيري:

أنا لا أختلف معه، ولكن الخلاف في الحرية النقابية وهي غير موجودة في النص في باب الحريات وأين الحرية في الإنشاء أو في التمويل؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"وتمارس نشاطها بحرية" موجودة في السطر الثاني، وأنا أرى أن الحرية منصوص عليها هنا.

السيد الدكتور أحمد خيري:

والله غير منصوص عليها وأعطي مستندًا يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جاد جابر نصار (المقرر العام):

المادة ٥٣ بدون تعديل.

المادة ٤٤، أيضاً بدون تعديل..

المادة ٥٥، بدون تعديل..

المادة ٥٦

بالنسبة لـ "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكلفه القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أبنائهما ، ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية"

توصى اللجنة بحذف العبارة الأخيرة لتعارضها مع الاتفاقيات الدولية...

السيد الدكتور أحمد خيري:

شكراً سيادة الرئيس .

أود أن أضيف إنشاء النقابات والاتحادات، وأنا موافق على حذف الجملة الأخيرة ولكن يجب أن نضيف كلمة ياخطر في عبارة، "إنشاء النقابات والاتحادات ياخطر على أساس ديمقراطي".

السيد الدكتور جاد جابر نصار (المقرر العام):

نحن ناقشناها وانتهينا...

السيد الدكتور أحمد خيري:

لا، (مش) ناقشناها و (خلاص)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أساس ديمقراطي يكفله القانون...

السيد الدكتور أحمد خيري:

كل النقابات لدينا أنشئت ياخطر...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا وضع جديد تماماً ...

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

نحن اتفقنا على أن هذه الجلسة لعرض رأى لجنة الخبراء على حضراتكم والاقتراحات التي قدمت من حضراتكم مكتوبة وأنا سوف ألقاها عليهم ، إنما إن كل عضو في هذه اللجنة يقول نفس الكلام الذي قلناه أربع مرات قبل ذلك فلن ننتهي أبداً ، والذي أود أن أقوله بأن هذه الموضوعات تحدثنا فيها أربع مرات قبل ذلك .

الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

يجب أن تقدم اقتراحًا يا دكتور أحمد.

السيد الدكتور أحمد خيري :

نحن قدمنا اقتراحًا مكتوبًا وأنا لا أعلم أين هو؟ وتم تقديمه لسيادة المقرر ومؤشر عليه .
أسوة بما حدث والذي أريده أن تكون النقابات ياخطر وأن كل اتحاداتنا ونقاباتنا كانت في السابق ياخطر ومعنى ذلك أنه سوف يتم حل النقابات كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكلفه القانون" ، ولقد راجعته عدد من اللجان.

السيد الدكتور أحمد خيري :

الاقتراح تم تقديمه على أن "يكون إنشاء النقابات والاتحادات ياخطر" والنص جاء يتضمن ذلك عضو واحد فقط هو الذي اعترض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت ت يريد إنشاء النقابات والاتحادات ياخطر، والمادة لم تخرج ياخطر لكي تعود بالغائه ...

السيد الدكتور أحمد خيري:

الذى اعترض هو عضو واحد، وهو الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم، ولهذا سوف تكون هناك إشكالية أخرى للنقابات لأنها أقرت في الدولة بإخطار، وكانت كل النقابات والاتحادات المستقلة كانت بإخطار، عدم إضافتها فهذا معناه أنها سوف يتم حلها، والكلام واضح، وهذه الإشكالية أصعب من الخمسين بـ المائة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكلفه القانون" ...

السيد الدكتور أحمد خيري:

القانون سوف ينظم الإخطار، وما هو الضرر؟.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن هذا شيء جديد ولم تتم دراسته .

السيد الدكتور أحمد خيري:

كل النقابات في العالم بإخطار وما هو الجديد في هذا؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نجد في كل اتحاد ٣٠ نقابة .

السيد الدكتور أحمد خيري :

ليست هذه هي القضية القانون سوف ينظم ذلك، ويشير إلى أن تكون كل نقابة من عشرة آلاف عضو ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا غير مقنع بهذا أى أن كل مجموعة مكونة من خمسة أو ستة أفراد يقومون بإنشاء نقابة .

السيد الدكتور أحمد خيري:

هذا لن ينفع ، نحن بذلك نزيد من المشكلة ، أنا لا استطيع الكلام لأنني فرد واحد فقط والإخطار فكرته أن القانون سوف ينظم الإخطار وشرط تكوين النقابة أن يكون عددها عشرة آلاف مشترك أو عشرين ألف أو مائة ألف مشترك ويإخطار ينظم القانون، وشكراً، وأنا لم أخرج عن إطار القانون، والذي يضعه المشرع جماعتنا سوف نسير عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل أنت تريد أن يكون إنشاء النقابات والاتحادات ياخطر وينظمه القانون.

(اصوات متداخلة من القاعة للسادة الاعضاء)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحرفيات):

هذا شيء غير صحيح لأننا تناقشنا في هذا الموضوع أربع مرات، ونفس العضو كان مصمماً على نفس الفكرة، ووضعنا هذا الأمر بين قوسين، وللجنة الصياغة اعترضت ، وجئنا إلى هنا واتفقنا على أن نحذف بإخطار، وأنا أتحدث على تعليقات أخرى قيلت أمامي الآن، وليس حديثي موافقاً للدكتور أحمد خيري، وإذا بدأنا بنفس المناقشات والتي تحدثنا بشأنها أربع مرات قبل ذلك لن تنتهي.

شي آخر أود قوله، بخصوص الجملة الأخيرة وهي "لا يجوز إنشاء نقابات داخل هيئات النظامية" فهذه كانت باقتراح سيادة اللواء على عبد المولى على أساس أن لديه تخوفاً من إنشاء نقابات داخل الشرطة، لذلك أنا أشرح سبب وجود هذه الجملة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إما "إخطار ينظم القانون" وإنما "إخطار فقط لا تجوز".

السيد الدكتور خيري عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن نسير في حقل ألغام الآن، وهذه النقطة بالذات موضوع كبير جداً، وخلاف ضخم جداً ما بين حق التعددية النقابية لكي يكون لدى الشركة الواحدة خمس أو عشر نقابات، وما بين القانون الحالي

ينص على وجود نقابة واحدة في كل مؤسسة، وهذه القضايا ساخنة جداً وتم حسمها قبل ذلك، أن تغيرها في لحظة زمن، والرأي الآخر غير موجود فهذا الأمر في منتهى الخطورة، شكرأً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى هذا أن نبقى النص على ما هو عليه . أنا فقط أطمئن الأستاذ أحمد خيري هذا الكلام قد أثير في الجلسة الماضية التي ناقشنا فيها الموضوع في اللجنة، أنه كان متخففاً من فكرة أنه سيترتب على هذا النص أن كل النقابات التي عملها تحل ، هذا كلام غير صحيح ، ستبقى النقابات المستقلة الموجودة في ظل القانون السابق موجودة إلى أن يتم إصدار قانون ، القانون الجديد سوف يحدد الضوابط الجديدة التي تتعلق بمستقبل النقابات القائمة وأيضاً النقابات التي سوف تستحدث وبالتالي لا ضرر منبقاء النص على حاله لأنه لا يضر النقابات المستقلة بشيء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

واضح حتى التوجّه أنه لا داعي لتعديل المادة .

السيد الأستاذ أحمد خيري :

معنى هذه العبارة أنها بحق ديقراطي مجرد أن تجتمع الجمعية العمومية ومجرد أن تجتمع الشخصية الاعتبارية تكتسبها النقابة على الفور ، هذا معناه أنكم جعلتها أكثر من التعديلية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المادة ٥٧ يوجد تعديل في آخر المادة ، سأقرأ أصل المادة ٥٧ :

"وتعرض جميع التشريعات التي تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها ."

التعديل في الصياغة فقط ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها هذا أحکم ، فالصياغة في جنة الصياغة أحکم إذن تعدل الفقرة الأخيرة إلى "ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها".

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعي وتلقى المقترنات):

يوجد إحالة صدرت من اللجنة إلى المادة ٥٧ هذه الإحالة كانت بمناقشة مادة الحماة عندما تحدثنا عن أن تضع النقابات طبقاً للقانون ضوابط عضويتها وقيودها فقال إن هذا النص يرحل إلى

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العدد وصل ١٠ ملايين الآن، إذن أكتبها .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

الأرقام تقول من ٩ : ١٠ ملايين بل يزيد، وهذا موجود في إحصاءات رسمية وأستطيع أن آتي بها
لسيادتك من الجهاز المركزي للتटبعة العامة والاحصاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، أكتبها وأعطيها للكثورة هدى لو سمحت .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

إضافة بسيطة في المادة ٢٤ مستحدثة الفقرة الثانية "تلزם الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج
الزراعي والحيواني وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية التي تحدها الدولة بسعر مناسب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

في أي باب المادة ؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

في باب المقومات الأساسية وأضيف بما يحقق ربح فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لسنا في باب المقومات، لم نأت إليها بعد وسنأتي لها عندما نناقش باب المقومات الأساسية،
لأننا الآن في باب الحقوق والحرفيات العامة وسيادة القانون ويعتبر انتهى، ويكون وثيقة نهائية اعتمدت
التحدث بعد المراجعات المختلفة .

السيد الدكتور أحمد خيري :

المادة ٥٦ تكون بحكم قضائي نهائى وبات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا يصح هذا، قانون المراقبات" ينظم أى حكم نهائى أم لا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العمال وال فلاحين يطلبون إضافة "تعبير نهائى وبات" من الممكن أن يجعلها نهائى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

عمرنا ما وضعنا في الدستور تطبيق قانون المراقبات ونقول بحكم قضائي لأن القانون هو الذي يقول أى حكم واجب النفاذ، وأى حكم جائز إيقافه، وأى حكم يجب أن ننتظر حتى يكون باتاً، ويجب ألا يطبق في الدستور قانون المراقبات، وهذه حدود، فدائماً نقول بحكم قضائي والقانون ينظم التنفيذ والنفاذ والاستئناف وكل هذه القصص وكل حادث حديث، وحق النقابات أو الجمعيات أو المتهم محفوظ بالقانون، ولا يمكن أن تأتى بكل شيء ونضعه في الدستور .

السيد الدكتور أحمد خيري :

من الممكن أن يكون هناك حكم قضائي ليس نهائياً ولم يتم الفصل فيه، حكم غيابي يحل النقابة أو مجلس إدارتها على غير وجه حق، ونرجع إلى القضاء مرة أخرى ما الذي يجعلنا نعطي العمل النقابي؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هذا لا يصح، فيكفى أن يكون حكم قضائي .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

سيادة الرئيس، نحن نتحدث عن قضاء ولا يوجد شيء اسمه حكم مبدئي ولكن يوجد حكم اسمه حكم قضائي، وقانون المراقبات مثلما قالت الأستاذة وكل القوانين هي التي تنظم كل هذه المسائل، والحكم له طريقة في الطعن عليه وله طريقة في الإستشكال، إنما الدستور يجب ألا يعطى درجة من درجات التقاضي وكأنك تعطل درجة وأن الحكم الذي يصدر من محكمة أول درجة كأنه لم يكن، إذن نلغى محكمة أول درجة، والصياغة كما هي جيدة جداً ومنضبطة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعي وتلقى

المقترحات) :

فكرة الحكم النهائي البات صعبة جداً ولا يوجد شيء اسمه نهائي بات، فالحكم النهائي واجب النفاذ، وبالتالي لا تستطيع تجاوز تطبيق حكم من الأحكام .

السيد الدكتور محمد محمددين :

أشكر سيادتك على إدارة الجلسة اليوم وأحسدك اليوم على أننا سرنا بسرعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما يكون هناك تعاون بيننا نسير بشكل جيد جداً .

السيد الدكتور محمد محمددين :

بالأمس كنت مستاء من سير الجلسة لأنني شعرت أن هناك أناس معينة تأخذ الكلمة أكثر من الباقي، وقد أدى ذلك إلى أن هناك مواد في منتهى الخطورة، وأذكر على سبيل المثال موضوع أن أي واحد عنده جنحة بسيطة لابد أن يدخل القسم ومعه محامي فنحن نريد أن نخفف على الناس ولا نثقل عليها معنى أن واحداً سيدخل لابد أن يأتي محام ويدفع له فلوس وبذلك أزيد العبء على الناس، فيجب أن نفكر في هذه النقطة، وهذه نقاط مهمة وهذه المادة انتهت بالأمس وليس معقولاً أن أي شخص يدخل بجنحة يكون معه محام، فهذه ستصبح مشكلة كبيرة، الأمر الثاني تحدثنا عن التعليم ومجانيته وقلت يجب أن يكون هناك تطوير في المجانية، فلدينا أناس تظل ١٥، ١٠ سنة في الجامعة ورغم ذلك نعطي لهم مجانية في التعليم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى مادة؟ أوضحها لي من فضلك .

السيد الدكتور محمد محمددين :

التعليم في مادة ١٨، ومادة ١٩ والمادة الخاصة بالجنج اعتقاد المادة ٣٩، وسيادة اللواء تحدث فيها، ولجنة الخبراء وضفت أنه لابد ألا يكون هناك حبس وجوبى إلا في وجود محامي، غير ذلك لا يصح

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة ٧٦ كتبنا فيها ولا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية" فأتي لنا من خبراء اتفاقيات العمل الدولية وقالوا أن في كثير من الدساتير يخسرون بأنه لا يجوز في الشرطة والجيش وهذا مقبول إنما هيئات النظامية لأنها ليس لها تعريف محدد فقد تكون وسيلة لحرمان جهات أخرى من أن تؤسس نقابات ولذلك أطرح المعلومة التي أتت لكي يرد علينا السيدان اللواءان ويقولان رأيهما فيها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النص يقول "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، فالقانون هنا سوف يحدد ما الذي يكون فيه وما الذي لا يكون فيه وهذا لم تألفه في أي تشريع دستوري، فالقانون يقول لا يوجد نقابات في الجيش والشرطة إنما أن أضعها في الدستور فذلك ما عهدناه أبداً في دساتير مصر منذ ٢٣ و حتى الآن، إنما هو يقول حق يكفله القانون، والقانون يأتي ويقول لا نقابات في الجيش والشرطة، فالتزيد في النصوص الدستورية أمر غير مقبول في الحقيقة.

السيد اللواء على عبد المولى:

هذه المسائل اختلف عليها دولياً، بمعنى أنه عندما تقدم عدد من ضباط الشرطة بطلب لوزير القوى العاملة لإنشاء نقابة ثم طلب آخر لضباط الشرطة بالمعاش لإنشاء نقابة واستطاع البعض منهم التسلل لوزير القوى العاملة وأخذ موافقة دون الرجوع للداخلية، الائتلافات والاتحادات والنقابات في هيئات النظامية وأعني بها الشرطة بالتحديد، وأقول هذا للتاريخ، هذا شيء سوف يجعل السوس ينخر في عظام هذه الهيئة، فأرجوكم لو سمحتم عدم تنظيم نقابات في الشرطة أمر مهم جداً لأننا لا نستطيع وضع نص في أي قانون يمنع هذا، وهذه المسألة لو لها ظهير دستوري ستمنع وزير القوى العاملة وكذلك ستمنع وزير الداخلية وأي وزير، فهذه بذرة ونحن نعاني من ائتلافات الأمانة على مستوى الجمهورية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الذى جاء إلينا يقول أن الاتفاقيات الدولية للعمل تسمح باستثناء القوات المسلحة والشرطة وهذا لا يضعنا محل نقد أو على القائمة السوداء فإذا خصصنا كلمة الهيئات

النظامية قد تشمل هيئات أخرى فتكون مصر محل نقد، سيادة اللواء لك رأى، لنؤجل المادة إلى أن ترجع، فإذاً أن نحذفها أو نضع الاستثناء للجيش والشرطة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما هو تعريف الهيئات النظامية يا أستاذة مني، وما الذي يمكن أن تشمله غير الجيش والشرطة إلا إذا أنشأ شيئاً ذات صفة أمنية، فرض في المستقبل أصبح لدينا شرطة قضائية أو حرس وطني، هل هناك هيئات نظامية غير المختصة، لا يوجد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

...نحن في تصورنا نفهمها على أنها الجيش والشرطة لكن في التعريفات الدولية أي هيئة أخرى نظامية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هل تتم تعديلات بعد التعديلات التي توافقنا عليها حق وإن كانت على فرض أنها صحيحة فهل يجوز أن يعدل التعديل ونحن لا نعلم به، ويتم الآن شرح جديد لمفاهيم جديدة وتطرأ علينا من باب التحرير وتطرح علينا بالأمس واليوم، وأقول المادة المعدلة التي خرجت أول أمس يخرج مثلها اليوم بلا إضافة وبلا حذف ونريد أن نعرف هل الحذف يتم منفرداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام هذا كان محل نقاش والدكتورة هدى طلبت وقالت نحذف لا يجوز إنشاء نقابات للهيئات النظامية حتى تتحقق من عدم مخالفة ذلك لاتفاقيات العمل الدولية بالاتصال بوزارة الخارجية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذن، كان يتعين عدم كتابتها أو عدم النص عليها في هذه المسودة ونحن مازلنا لم نتفق عليها...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أولاً، هذه بين قوسين ولو نظرت إليها ستتجدها بين قوسين، يا سعادة العضو المختار، ووضعها بين قوسين تعنى الفت نظر سيادتك أنها لم يتم الاتفاق عليها، ولذلك نطرحها بعد اتصالنا بالمختصين باتفاقيات العمل الدولية، فما هو المطلوب أكثر من ذلك، سعادة الرئيس أطلب تأجيل هذه حتى يتم مناقشتها مع سعادة اللواء مجدى الدين برگات وسيادة اللواء على عبدالموسى ونعيم طرحها.

السيد اللواء على عبدالموسى:

الذى حدث أن ٣٧٠ ألف فرد في الشرطة تقدموا بعديد من الالتمانات لإنشاء نقابات بدعوى أن هيئة الشرطة هيئة مدنية، ونحن فعلاً هيئة مدنية ولكن هيئة مدنية نظامية، ويوجد عدد من الدعاوى مقامة حالياً أمام القضاء لإلزام وزارة الداخلية بإنشاء نقابات، وهذا الأمر شديد الخطورة على جهاز الشرطة وسيؤدي إلى تصدعه وهدمه، أرجوكم عدم جواز إنشاء نقابات للهيئات النظامية وإذا كانت هيئة الشرطة منصوص عليها في الدستور بأنها هيئة مدنية نظامية، فهذا له سبب جوهري وخطير.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا أحد يختلف على ما قاله السيد اللواء على عبدالموسى، ولا أحد يريد إنشاء نقابات في الجيش والشرطة وهذه مسألة لا خلاف عليها من حيث المبدأ، ولكن الذي نشأ ما سمي بعد الثورة وتفشى إنشاؤه وتطبيقاته في كثير من الأماكن شيء اسمه الائتلافات، ائتلاف أمناء الشرطة، ائتلاف ضباط الشرطة وغيره، ولديكم النادي ويجرى فيه انتخابات، وهذا شيء مختلف تماماً، والفكرة الآن، أننا نتحدث ليس عن المبدأ، والذى هو في حقيقة الأمر ليس محل خلاف، ولا أحد ينادى بأن تكون هناك نقابات في الجيش والشرطة، والفكرة الأساسية هنا أن هذا تذليل للنص الدستوري، وأنا في ظني، أننا لم يسبقنا إليه دستور مصرى من قبل، والفكرة الأساسية الآن أننا لو قلنا إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى بالإختصار، كان التحفظ هنا له ما يبرره، إنما أقول حق يكفله القانون، وهو الذى ينظم هذا الحق ويكتفى له النقابات، ولذلك عندما أقول لا يجوز إنشاء نقابات للشرطة والقوات المسلحة تحصيل حاصل.

السيد اللواء على عبدالمولى:

عندما أقول إنشاء النقابات حق، من الناحية الدستورية سيادتك أستاذنا، فالأمر هنا أن الأصل أصبح حق ويأتي القانون لكي يضع ضوابط لهذا الحق، وأنا غير قادر في وسط هذه الدعاوى أن يصدر حكم قضائى عمل شيء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هل القانون الآن يسمح ولا يمنع النقابات في الشرطة والجيش، فالقانون يمنع.

السيد اللواء على عبدالمولى:

نحن أتينا بفتوى من منظمة العمل الدولية بناءً على خطاب من وزيرقوى العاملة، وفي خضم هذه المشكلة ومنظمة العمل الدولية قالت أنه متعارف عليه دولياً، وهذا خطاب رسمي موجود وهو عدم جواز إنشاء النقابات في الهيئات النظامية والعسكرية وشبه العسكرية، وهذه الدعاوى موجودة وهي أكثر من ٣٠ دعوى قضائية مقامة الآن، وآخرها دعوى لإنشاء نقابة لضباط الشرطة في المعاش رفعها محامي كان ضابطاً شرطة قبل ذلك، فموضوع الاختلافات نواة مثل المنابر التي تحولت إلى أحزاب والائتلاف سوف يتحول إلى نقابة، وهذه مسألة في منتهى الخطورة، وأقول ذلك للتاريخ، وأنا شخصياً المتبقى لي سنة في الخدمة، ولكنني أتحدث عن المستقبل فعصب الدرس يسوس من داخله، والائتلاف بالأمس فيه ٣٥ ألف فرد على الفيس، يعملون وقفه احتجاجية لإغلاق جميع مديريات الأمن، بعد أسبوعين من اليوم بالجنائزير، فكيف نتعامل مع هؤلاء وبأى طريقة، فهذا الكلام يجب ألا أقوله وسيسجل على وساهاجم على الفيس من هذه الائتلافات، إنما أبغى مصلحة إعادة الانضباط لجهاز تخلخلت جذوره خلال الفترة الماضية في ظل الفوضى العارمة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا النص لا يسعفك في التعامل معهم، وهم يسمون أنفسهم ائتلاف، ولم يسموا أنفسهم نقابة، وهنا توجد مشكلة، لأن الائتلاف الذي تتحدث عنه مسألة ليست لها وضع قانوني، فهو ليس بنقابة

وهذا النص ولا غيره سوف يمنعه، ولا هو وفقاً للقانون الحالي الموجود ولا يتحول لنقابة، إنما الفكرة بأن تتعامل معه بأى طريقة، وتحل مشكلتك معه بأى طريقة! هذا ليس مجاله النص الدستوري هذا، ومع كل أنا ليس عندي مانع، ولكن شخصياً أقول إنه لا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية.

السيد اللواء على عبدالموالى:

لو قاض جالس على المنصة وتقدم محامي بعربيضة دعوى، وقال إن الدستور قال إن إنشاء النقابات حق فلا يأتي القانون ليمنع هذا الحق إنما ينظمها، وطالما أن هذه الهيئة هيئة مدنية فلا يجوز أن يحظر فيها لأن الدستور قال إن إنشاء النقابات حق، فأنا أتحدث من الناحية القانونية والدستورية، ونسأل السادة أعضاء مجلس الدولة الموجودين، وأنا لا أضمن قضية مثل هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الدكتور سليمان (رئيس المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا)، سعادتك معنا، لو لم نضع استثناء، وتركتنا حق يكفله القانون، ما الموقف.

السيد الدكتور عبدالعزيز سالمان:

من الممكن عمل نقابات في الشرطة والجيش.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، الاستثناء واجب، فاستاذن حضراتكم عندما يأتي سيادة اللواء ونرى الصياغة التي يتفق عليها اللواءان، ولا يجوز إنشاء النقابات في الجيش والشرطة أو الهيئات النظامية إذا اتفقا على ذلك، وعلى ألا يحدث هذا مشكلة في اتفاقيات العمل الدولية، ونضعها.

السيد اللواء على عبدالموالى:

من ذكر هذا، فأنا لدى خطاب رسمي وسوف أو دعه مضابط هذه الجلسة، لو أذنت لي، من منظمة العمل الدولية عندما استفتتها وزارة القوى العاملة قالت نصاً، وأنا أعتمد على هذا النص كأحد بنود الدفاع في مذكرة الدعاوى المرفوعة لإنشاء نقابات داخل الشرطة أن منظمة العمل الدولية بتاريخ كذا أرسلت خطاباً لوزير القوى العاملة ردًا على ما استفتتها فيه يقول لا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات

النظامية، وبعض ضباط وأفراد الشرطة يدعون أن هناك بعض المقاطعات في أمريكا فيها نقابات للشرطة، نعم لأن أمريكا دولة فيدرالية، وهناك بعض الولايات لا تمنع، ويأخذون هذا كظاهر، ويكون بعد ذلك نقيب نقابة الأمناء رأسه برأي الوزير، فالمسألة في منتهى الخطورة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أرجو يا أستاذة ألا تأخذى الموضوع كموضوع شخصى وليس بعد إذن ولكن بعد إذن اللجنة لأنى عضواً ولست رئيساً، فلا تأخذى الموضوع على أنه شخصى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام أنت محل احترام وتقدير، بعد ذلك نذهب للأحكام الانتقالية، أرجو أن أى من السادة الأعضاء يجد أى خطأ نسخ أو خلافه يعطيه لي.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

المادة ٦٤ أرجو النظر إليها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

مادة ٦٤ معلقة إلى أن يأتي فضيلة المفتى، ورئيس الجلسة قال ذلك.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

المادة ١٠١ نحن اتفقنا على عدده ٣٠ عضواً وحذفت ٥٪ هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يا دكتور، لقد تم إرجاعها مرة أخرى.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الخبراء قالوا أن هذا الرقم يمكن أن يخرج كسراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

قلنا يومها أن العدد يمكن أن يتغير....

الحقيقة بالنسبة لنص المادة ٧٦ إنني أقترح إضافة بعد "إلا بحكم قضائي": "ولا يجوز إنشاء نقابات للجهات الأمنية ولا للقوات المسلحة" الجهات الأمنية: الشرطة، المخابرات العامة، الرقابة الإدارية، كل هذه جهات أمنية لا يجوز إنشاء نقابات فيها، وبالطبع كذلك القوات المسلحة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح أن نقول "للجهات الأمنية" مسألة في الحقيقة قد يكون لها وجاهة، إنما النص في الدستور على هذا التشكيل أقترح "ولا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية" الهيئات النظامية لها مدلول دستوري وقانوني محدد، وقانونها نفسه ينص على أن الشرطة هيئه نظامية، والجيش هيئه نظامية عسكرية، العسكرية والمدنية والأمنية تضم في الهيئات النظامية وتنصرف إليها.

(وهنا ترأس السيد الأستاذ عمرو موسى الاجتماع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل مازلتم في نفس هذه المادة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد انتهينا من كل شيء، ولكن عدنا إليها بعد حضور السيد اللواء مجد الدين برؤكانت.
ما هو رأيك يا سيادة اللواء؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إنني أتفق مع الدكتور جابر جاد نصار حتى لو كانت محل انتقاد، هي أفضل ومفهومة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هي مفهومة، "الهيئات النظامية" هذا مصطلح محدد دستورياً وقانونياً.

السيد اللواء مجد الدين برकات:

كنت أرى أن الأصل كان تعبير "الهيئات النظامية" موجود، والأستاذة مني ذو الفقار اعترضت على اعتبار أنها ستتدخل جهات أخرى غير القوات المسلحة والشرطة والمخابرات والرقابة الإدارية، وعلى هذا الأساس ذكرنا أن للجهات

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"الهيئات النظامية" مصطلح في منظمة العدل الدولية وفي الأمم المتحدة وفي مصر، وهو مصطلح منضبط جداً، وليس فيه أية مشكلة ويستوعب كل الهيئات التي تقول عليها، إنما لكي أعدد الهيئات من الممكن نسيان هيئة.

السيد اللواء مجد الدين برکات:

إنني لا أعدد يا دكتور، بل ذكرت الجهات الأمنية، هذا لفظ عام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ماذا تعنى "الجهات الأمنية"؟ الجهات الأمنية تعبر غير محمد، لأن القانون من الممكن أن ينشئ أجهزة أمنية أخرى مثل الحرس الثوري وما شابه.

السيد اللواء مجد الدين برکات:

هل لدينا حرس ثوري؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

من الممكن أن يأتي القانون وينشئ، لذلك أقول "الهيئات النظامية" وهو مصطلح دستوري متعارف عليه وله مدلول.

السيد اللواء مجد الدين برکات:

بصفة عامة، إذا كان الأمر سيستقر على "الهيئات النظامية" بهذا الشكل، إنني أؤكد أنها تشمل القوات المسلحة والشرطة، تشمل المخابرات العامة، تشمل الرقابة الإدارية، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالطبع وبلا جدال، المادة (٧٦) "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتケفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية" ما هي الاتحادات يا سيادة اللواء التي اقترحتها.

السيد اللواء مجد الدين برకات:

سيادة الرئيس، النص ذاته يتحدث عن النقابات والاتحادات، ما معنى الاتحادات؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ولا يجوز إنشاء نقابات أو اتحادات في الهيئات النظامية.

السيد اللواء مجد الدين برکات:

ولا يجوز إنشاء أي منها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا مانع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

قبل الانتقال، يا سيادة الرئيس، للأحكام الانتقالية، مادة (٤٠٢) أريد طرح استفسار وأضعه في المضيطة، لأن لها ظروف في أثناء الجلسة الساخنة التي تمت، تم ضم وزير التعليم مجلس الأمن القومي، سؤالي لكي اقتنع بوجوده، عندما نرى اختصاصات مجلس الأمن القومي لا أجد لوزير التعليم شيئاً من قريب ولا من بعيد؟، وكذلك وزير الاتصالات، ما الحكمة؟ وظللت أبحث ، ولماذا وزير التعليم العالي لا ينضم؟ أريد الاقتناع حتى نعرض ذلك على الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(٧٥) "مادة"

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

نتيجة التصويت: موافق (٤٥). معارض (٢).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(٧٦) "مادة"

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتケفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها باهنيات النظمية .

نتيجة التصويت: موافق (٤٦). معارض (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(٧٧) "مادة"

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويケفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسئوليتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.